٢٠ ـ كتاب
الرُّقبى والعُمرى

ذِكْرُ الزجر عن أن يُرْقِبَ المرءُ دارَه أخاه المسلم

٥١٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مِعشَر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي الزُّبير، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا أَمْوالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيئاً فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»

والرُّقْبى أَنْ يقولَ الرجلُ: هذا لفُلانٍ ما عَاشَ، فإذَا ماتَ فلانٌ فهوَ لِفلانٍ[1].

[٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده قوي. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٦/٢٦٩ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٠) عن محمد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠، والنسائي ٦/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريقين عن حجاج، عن أبي الزبير، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُعْمِرَ الرجلُ دارَه لأخيه المسلم

٥١٢٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الجبارِ بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تُرْقِبوا وَلَا تُعْمِروا فَمَنْ

وأخرجه الطبراني (١٠٩٧١) من طريق سفيان، عن ليث، عن طاووس، به.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس: النسائي ٦/٢٧٠ من طريق أبي الزبير، و ٦/٢٦٩ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن طاووس، به.

قال الإمام البغوي، في «شرح السنة» ٨/٢٩٣: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمَّر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»، وهذا قول جابر، وروي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يُفتي به، وهذا قول مالك، ويُحكى عنه أنه قال: العُمْرَى تمليكُ المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جَعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

أَعمرَ شَيئاً، أَوْ أَرْقَبَ، فهُوَ لَهُ»(١). [٢ : ٧٤]

ذِكْرُ البيان بأن قوله ﷺ «فهُوَ له» أراد به: لمن أعمر ولمن أَرْقَب

٥١٢٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي الزُّبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وعنعنة ابن جُريج تتقى في غير عطاء.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠)، والشافعي ٢/١٦٨، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى: باب ذكر ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وأبو داود (٣٥٥٦) في البيوع والإجارات: باب من قال فيه: ولعقبه، والبيهقي ٦/١٧٥، والبغوي (٢١٩٨)، والطحاوي ٤/٩٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٢، والبيهقي ٦/١٧٥ ــ ١٧٦ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني (١٧٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب، عن عطاء، به.

وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن جابر: أحمد ٣/٣٨١، والشافعي ٢/١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي ٦/٢٧٤ ــ ٢٧٥ في العمرى: باب ذكر الاختلاف على الزهري، به. والطحاوي ٤/٩١، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/١٧٣ و١٧٤.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَى لِمَنْ أعمَرَها، والرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَها»(١). [٢ : ٧٤]

ذِكْرُ إجازة العُمرى إذا استعملها المرءُ مَعَ أخيه المسلم

٥١٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يُحَدِّثُ

عن جابرِ بنِ عبد الله، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ»(٢). [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ في الرقبى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه (٣٣٨٣) في الهبات: باب في العمرى، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، والبيهقي ٦/١٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، وعبد الرزاق (١٦٨٧٦)، والطيالسي (١٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٤، والطحاوي ٤/٩٢ و٩٣، والبغوي (٢١٩٩)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، والطيالسي (١٦٨٠)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إثبات العُمْرَى لِمَن وُهِبَتْ له

٥١٣٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا هِشَامُ بن أبي عبد الله، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١). [٢: ٧٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبخاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، والبيهقي ٦/١٧٣ و١٧٤ من طريق همام، والنسائي ٦/٢٧٨ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، به. وبعضهم ذكر فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ و٣١٩ و٣٩٢، ومسلم (١٦٢٥) (٣١)، وابن الجارود (٩٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وفيه: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» وفي رواية مسلم: «العمرى ميراث لأهلها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٧ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات: باب العمرى، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، به. =

ذِكْرُ إثبات العُمرى لمن أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ: قال: «لاَ عُمْرى، وَمَنْ أُعمِرَ شَيئاً فَهُوَ لَهُ»(١). [٢: ٧٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والطيالسي (١٦٨٧)، والطحاوي ٤/٩٢، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، وأبو داود (٣٥٥٠) في البيوع والإجارات: باب في العمرى، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ــ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٧ في العمرى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة، فيه، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧ عن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٧، وابن ماجه (٢٣٧٩) في الهبات: باب العمرى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٩٢ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و٤٢٩، وابن أبي شيبة ٧/١٤٣، والطيالسي (٢٤٥٣)، والبخاري (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) في الهبات: باب في العمرى، والنسائي ٦/٢٧٧، وأبو داود (٣٥٤٨) في البيوع: باب في العمرى، والطحاوي ٤/٩٢، =

ذِكْرُ خبرٍ قد وَهِمَ في تأويلِه مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ

٥١٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكرم، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَرِي

عن زيد بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى سَبِيلُها سَبِيلُ المِيرَاثِ»(١). [٢: ٧٤]

= وابن الجارود (٩٨٥)، والبغوي (٢١٩٧)، والبيهقي ٦/١٧٤ من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، بلفظ: «العمرى جائزة».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع، فمن رجال مسلم، وحجر المدري ـ وهو ابن **قيس** ـ فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٥٠) عن معاذ بن المثنى، عن محمد ابن المنهال، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٩ من طريقين عن روح بن القاسم وابن جريج به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/١٨٢ و١٨٩، وابن أبي شيبة ٧/١٣٧، والحميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع: باب في الرقبى، وابن ماجه (٢٣٨١) في الهبات: باب في العمرى، والنسائي ٦/٢٧١ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، و٦/٢٧١ و٢٧٢ في أول كتاب العمرى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١، والبيهقي ٦/١٧٤ و١٧٥، والطبراني (٤٩٤١) =

ذِكْرُ قضاءِ المصطفى ﷺ بالعُمرى للوارث على حسب ما جَعَلَ سبيلَها سبيلَ الميراثِ

٥١٣٣ ــ أخبرنا مسلمُ بنُ معاذ بدمشق، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: حدثنا أبي، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بنُ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالعُمْرَى لِلوارِثِ(١). [٢: ٧٤]

= و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ و٢٧٠ ــ ٢٧١ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من طريقين عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٢ في أول كتاب العمرى، من طريق معقل، عن عمرو بن دينار، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٩، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٠، والطبراني (٤٩٥٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧١ من طريق معمر، عن عمرو، عن طاووس، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩ و٢٧٠ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، والطحاوي ٤/ ٩١ من طريقين عن طاووس، عن زيد، به.

وأخرجه موقوفاً على زيد بن ثابت: الطبراني (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني (٤٩٥٢) من طريق محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي، عن أبيه، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «العُمرى سَبِيلُها سَبيلُ الميراث» أراد بذلك لمن أُعمر دون مَن أعمر

٥١٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ موسى التَّيمي بالمِصِّيصَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ قُدَامة، قال: حدثنا أبو عُبيدة الحَدَّاد، قال: حدثنا سَلِيمُ بنُ حيَّان، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَري

عن زيدِ بن ثابت قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعمِرَ أَرضاً فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ»(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذَكَرناه أن ميراثَ العُمرى يكون للمُعْمَرِ له دونَ من أَعْمَرها

٥١٣٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ابن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِن عَقِبِهِ»(٢). [٢: ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن قدامة: هو ابن أعين المصيصي، وأبو عبيدة الحداد: اسمه عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه الطبراني (٤٩٥١) عن محمد بن موسى التيمي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥١٣٢) وقد تحرف في المطبوع منه: «سليم بن حيان» إلى «سليمان بن حيان».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأن الدارَ المُعمرَة إنما هي للمُعْمَرِ له دونَ المُعْمِرِ إياه

٥١٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشيم، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «لَا تُعْمِرُوا أَموالَكُمْ، فَمَنْ أُعمِرَ شَيئاً حَياتَهُ، فهُوَ لَهُ وَلوَرَثَتِهِ إذَا مَاتَ»[1]. [٢ : ٧٤]

= وأخرجه أبو داود (٣٥٥٢) في البيوع: باب في العمرى، والنسائي ٦/ ٢٧٥ في العمرى: باب الاختلاف على الزهري فيه، من طرق عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، والطيالسي (١٦٨٩)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) في الهبات: باب العمرى، وأبو داود (٣٣٥٤) في البيوع: باب من قال فيه ولعقبه، والنسائي ٦/ ٢٧٦، والطحاوي ٤/ ٩٤، وأبو يعلى (٢٠٩٢)، و (٢٠٩٣) والبيهقي ٦/ ١٧٢ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والطحاوي ٦/ ١٧٣ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر.

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير لم يُصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٤ في العمرى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد بلفظ: «العمرى جائزة لأهلها، والرُّقبى جائزة لأهلها».

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨) في البيوع: باب في الرقبى، والترمذي (١٣٥١) في الأحكام: باب ما جاء في الرقبى، وابن ماجه (٢٣٨٣) في الهبات: باب العمرى، وأبو يعلى (١٨٥١) من طرق عن هشيم، به. وانظر ما مضى وما سيأتي.

ذِكْرُ البيان بأن الدارَ التي أُعمِرت لا تَرْجِعُ إلى الذي أعمرَها وإن مات الذي أُعمِرَت له

٥١٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر بنِ عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمْرى لَهُ ولِعَقبِهِ، فإنها للذي أُعطِيها، لا تَرْجِعُ إلى الّذي أَعْطَاها» لأَنَّهُ أَعطى عطيةً وَقَعَتْ فيها المَوارِيثُ(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ وَصف العُمْرى التي زُجِرَ عنِ استعمالها

٥١٣٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَة

عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعمَرَ رَجُلاً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٦ في الأقضية: باب القضاء في العمرى، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠) في الهبات: باب العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣) في البيوع: باب من قال فيه ولعقبه، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام: باب ما جاء في العمرى، والنسائي ٦/٢٧٥ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والطحاوي ٤/٩٣، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ٦/١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

عُمْرى لَهُ ولِعَقبِهِ، فقَدْ قطعَ قولُهُ حقَّهُ منها، وهِيَ لِمَنْ أُعمِرَ ولعَقبِهِ»(١). [٢ : ٧٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن إعمارَ المرء دارَه في حياته مِن غير ذكر ورثته بعده لا تكونُ العُمرى للمُعْمَرِ له

٥١٣٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: إنَّما العُمْرى التي أجازَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقولَ: هِيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ مِنْ بعدِكَ، فأمَّا إذا قَالَ: هِيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبها(٢). [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، وابن ماجه (٢٣٨٠) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٥ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والطحاوي ٤/٩٣، والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمرى، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأبو داود (٣٥٥٥) في البيوع: باب من قال فيه: ولعقبه، وأحمد ٣/٢٩٤، وابن الجارود (٩٨٨)، والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق عن عبد الرزاق، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولعَقِبه» أراد به بَعْدَ موته

٥١٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُعمِرَ شَيئاً، فهُوَ لَهُ حياتَهُ وبعدَ مَوتِهِ»(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن استعمال العُمْرى

٥١٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن المِنهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم والباقون، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ في العمرى: باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ٦/١٧٣ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوفي وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله أخوة بنون للمُعمرة، فقال ولدُ المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيكُمْ أَمْوالَكُمْ وَلا تَعْمِرُوها، فَإِنَّه مَنْ أُعْمِرَ شَيئاً، فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ، ولِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»[1]. [٢ : ٧٤]

قال الشيخ أبو حاتم: زَجْرُ المصطفى ﷺ عن النَّذر والعُمْرى والرُّقْبى كان لِعلَّةٍ معلومةٍ، وهي إبقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أنَّ استعمالَ هذه الأشياء الثلاثِ غيرُ جائزٍ إذا كان طاعةً لا معصية، وذاك أن الصحابة قَطَنوا المدينةَ ولا مالَ لهم بها، فكَرِهَ ﷺ لهمُ الرُّقبى والعُمْرى إبْقاءً على أَموالِهم للضَّرورة الواقعة التي[2] كانت بهم، لا أنَّهما لا يَجُوزُ استعمالُهُما.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير قرنه البخاري واحتج به مسلم، وقد صرح بالتحديث عند النسائي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩، وابن أبي شيبة ٧/١٣٨ ــ ١٣٩ و١٤٢ ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٧)، والنسائي ٦/٢٧٤، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) من هامش التقاسيم.